جَائِحة كُوفيد-19: فُرصة لِتقيّيم التجارة الإلكترونية في الجزائر

أَمحمد سعد الدين[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: manal-18@hotmail.fr

الملخص:

تُعد التجارة الإلكترونية من بين المجالات الناشئة للاستثمار التي لها آفاق واعدة، بِحيث أصبحت تُنافس نظيرتها التقليدية في وقتٍ اخذ فيه الاقتصاد طابعاً رقمياً، وسُخرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال لترقيتها كيفاً وكماً، فاكتمل تكوين بُنيانها بِتشكيل مُجتمعاً مُستقلاً له بيئة افتراضية ومُوردِين ومُستهلكين إلكترونيين.

تَرَتب عن ذلك الاستقلال، عَدم قُدرة القواعد العامة على مُلاَءَمَة واستيعاب ما يُميز التجارة الالكترونية من خُصوصية، كما اقتضى حَتمية إفرادِها بِقواعد قانونية نوعية ومُستقلة، تَستجيب لِتلك الخُصوصية وتُساهم في ترقيتها. لكن ضَلَّ تنظيم التجارة الالكترونية في الجزائر من الناحية التشريعية مُحتشماً، ولم يرقى إلى مُستوى التوفيق بين تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما تَتطلبه مُمارسات التجارة الالكترونية من خُصوصية، مما جعلها بعيدة عن التطلعات وتحقيق الآفاق المتوخاة منها، وقد أبانت جائحة كُورُونا عن ذلك القُصور.

الكلمات المفتاحية:

تجارة، إلكترونية، خُصوصية، تَقييم، قانون.

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/25، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: أَمحمد سعد الدين، "جَائِحة كُوفيد-19: فُرصة لِتقيّيم التجارة الإلكترونية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.282-302.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: أَمحمد سعد الدين، manal-18@hotmail.fr

Covid-19: An Opportunity to Evaluate E-Commerce in Algeria

Abstract:

E-commerce (electronic commerce) is one of the emerging areas of investment with promising prospects, so that competition with its traditional counterpart became a time when the economy became a digital.

Information and communication technology has been harnessed to upgrade it as well. its architecture has been shaped by the creation of an independent society with a virtual environment, suppliers and consumers.

As a result of that independence, the inability of general rules to accommodate the specificity of electronic commerce; Responds to that privacy and contributes to its promotion.

However, the regulation of electronic commerce in Algeria has been misled in legislative terms. It has not been up to the harmonization of Information and communication technologies and the privacy that e-commerce practices require; this has made them far from the expectations and the achievement of the horizons they are intended to achieve. the Corona pandemic (COVID-19) has shown that inadequacy.

Keywords:

Trade, Electronic, Privacy, Evaluation, Law.

Covid-19: Une occasion pour valoriser le commerce électronique en Algérie!

Résumé:

Le commerce électronique est l'un des nouveaux domaines d'investissement prometteurs, en concurrence avec ses homologues traditionnels à une époque où l'économie est dynamique sur le plan numérique et des TIC. De plus, sa structure est confortée par l'émergence d'une société numérique agissant dans un environnement virtuel constitué de fournisseurs et de consommateurs. On constate, de ce fait, le dépassement des règles régides régissant le commerce et leur inadéquation avec le monde numérique; la pandémie de la Covid-19 a bien montré les faiblesses d'une legislation et d'une pratique appelées a se developer.

Mots clés:

Commerce, électronique, vie privée, évaluation, droit.

مقدمة

انطلق التطور الحضاري للبشرية من الثورة الزراعية التي نَشأت في رِحابها الحضارة القديمة، وتَلتها الثورة الصناعية التي اتسمت بالتوسع فَجمعت بين جوانب عدَّة (اجتماعية، سياسية، اقتصادية)، كما كان لَها انعكاساً عَميقاً على فلسفة القانون. البَشرية اليَوم تَعيش في أَعقاب الثورة الصناعية بُزغ فَجر الثورة المعرفية، أو كما يُسميها البعض بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد تَميَّزت هذه الأخيرة بِرقمنت المُجمعات، وعَولمة المُعاملات وتَدْوِيلها.

تَعاقب تِلك الحضارات، تَبَيَّنَ معها مَدى قُصور القواعد التقليدية للقانون التجاري، لاسيما في تنظيم واحتواء كل ما تُثيره المُعاملات التجارية من إشكالات، الأمر الذي يَدفع كُل مَرة بالمشرع إلى أَقْلَمة قواعده[1]، تَماشياً مع ما تُفرزه الثورة التكنولوجية في هذا الشأن. لِذلك كان التكريس التشريعي للتجارة الالكترونية نتيجة حَتمية، نظراً لِعجز القواعد العامة على استيعاب خُصوصية مُعاملاتها.

تَفَشِي بعض الأَوبئة ذات النِطاق الواسع **كَجائِحة كُورونا**، وإجبارها لِدُول العالم وبِتوصية من مُنظمة الصحة العالمية بِفرض الحجر الكلي أو الجزئي، مَع ضرورة التباعُد الاجتماعي للحد من مخاطر انتشاره الواسع، كَان له في المُقابل دوراً في الكشف عن مَوَاطن الخَلل التي تُعاني منها العديد من القطاعات، وكذا مَحدُوديتها في تحقيق حاجيات المُواطن، أو على الأقل التقليل من مُعاناته في مِثل هذه الظُروف الاستثنائية، ومَا التجارة إلا واحدة من بين أهم تلك القطاعات. لذلك نُحاول بحث **الإشكالية التالية:** ما هي أهم مواطن الخلل المُتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية في التشريع الجزائر والتي أبانت عنها جائحة كورونا؟ تَقتضي الإجابة التَعريج على المحاور التالية:

أولا: وَاقِع التجارة الالكترونية في الجزائر؛

ثانيا: تَقيّيم مَسَار التكريس التشريعي للتجارة الالكترونية في الجزائر؛

ثالثا: إثر جَائِحة كورونا على مُستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر.

[1] كان لِذلك العَجز أَن فَتحَ المجال أمام المتعاملين في إطار التجارة الالكترونية الدولية للبحث عن بَدائل لذلك، وبالفعل كانت القواعد المَادية مُنافِسة لمنهج تنازع القوانين التقليدي، لاسيما وان المَراكز القانونية الناشِئة عن عقود التجارة الدولية عموماً لم تَعُد القوانين الوطنية ملائِمة لتنظيمها. مِثل هذا التوجه فَتح المجال أمام المُتعاملين لتنظيم مُعاملاتهم وفقاً لقواعد من صُنعهم وَولِيدَة البيئة التجارية وبعيداً عن سُلطة الدولة، وهو ما يُشكل تَجاوزاً لِهَيمنة الدولة وسيادتها في هذا المجال. هذه الحقيقة أَبَانت عن صُعوبة تَوْطِين عُقود التجارة الإلكترونية الدولية، وكَشَفت عن التوجه نَحو تَدْوِيلِهَا من خلال خَلْق قواعد مَوضوعية تَتماشى مع طبيعتها الدولية وتَستجيب لِمقاصدها.

أولا: وَاقِع التجارة الالكترونية في الجزائر

بِدَايَة الثورة التكنولوجية كانت مُنذ نهاية الستينيات، ولكن ازدادت مَعالمها وُضوحاً خِلال الثمانينيات والتسعينيات، ولا يَزال الطريق طويلاً لِتكتمل صُورة هذه الثورة الجديدة. غَيْرَ أن انعكاساتها على الدول كانت مُتباينة مُنذ البداية، نظراً لِمُقومات كل دولة، واستعداداتها لخوض غِمار تجربة هذه الثورة، وإن كان ذلك ضَرورة حَتمِية فَرضتها مُتطلبات العَصر الحالي.

فِعلاً هُناك علاقات ومُعاملات اقتصادية وتجارية بين الدول، لكِن تَظل الوِحدة الاقتصادية والتجارية الأساسية هي الدولة الإقليمية، مَع قِيام علاقات اقتصادية مُتفاوتة فيما بين الدول. لِذلك كان الفضل لثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الانتقال من العلاقات الاقتصادية الدولية إلى الاقتصاد العالمي[2].

مَا تَشهدُه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الوقت الراهن من تطور، يُعَد بِحق تَغيُّر نوعي وانقطاع كَيْفِي في التكنولوجيا وفي الآفاق المتاحة، فكان لها القُدرة على إحداث طَفْرة بالتَّأسيس إلى مِيلاد ثورة المعلومات، وجَعل الرَقمنة ذات أهمية بالغة في صُور الإنتاج الحديث وتسويقه. وقد ارتبط هذا التطور بِما حصل في ميادين الالكترونيات وعِلم بُحوث العمليات والبَرمجة ونَظريات الإحصاء وغيرها[3].

الجزائر في ظِل هذه الظروف عَاشت ثورة الصناعة كُلها تَحت وطأَة المُستعمر، كما عَاشت مَطلع ثورة التكنولوجية وهي تُلملِم حَالها وتُكمد جِراح أبنائها لِما خَلّفهُ المُستعمر الغاشم من دَمَار على كل الأصعدة. أما عن ثورة المعرفة والمعلومات فلم يَكن حَال الجزائر في مَطلعها أحسن مِمَا كان عليه من قَبل، إذْ كان الشَرْخُ أَعمق، والرِهان اكبر، وبَات المُستقبل مَبني على كُل الاحتمالات في ظِل التحديات.

الحقيقة أن الجزائر تَذيَّلت ترتيب الدول المُهتمة بتنظيم التجارة الالكترونية، فَلم تَكُن السَباقة ولم تَحذو حذوَها في وقت مُبكر لتنظيم بيئة التجارة الالكترونية رغم أهميتها، وَضَلَّت ولا تَزال التجارة التقليدية تُشكل أغلب المُعاملات التي تتم بين التجار. وفي المُقابل حتّى القواعد العامة المُتعلقة بالتجارة التقليدية يَكتنفُها العديد من النقائص، بل وهي بحاجة إلى مُراجعة على ضوء مُتطلبات العصر.

لِذلك بَاتَت التجارة الالكترونية في الجزائر تَعْتريها العديد من النقائص رغم الجُهود المبذولة، وَمَرَدُ ذلك هو وُجود عوائق حَالت دُون ترقيتها. نَذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، **العَقبات التقنية والتكنولوجية** (ضُعف البُنية التحتية للاتصالات، ضُعف الثقافة التقنية والوعي التكنولوجي بالنسبة للمواطن، قِلة الإطارات المُتخصصة في تِقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية). **وعَقبات تجارية** (تَخوف المؤسسات والمشروعات من تَبني خُطط إستراتيجية للتحول من التجارة التقليدية إلى الالكترونية وأحياناً عَدم قناعتها وقابليتها لِذلك، نُقص خِبرة

[2] انظر، د.حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص126، 127.
[3] انظر، د. حازم الببلاوي، مرجع سابق، 127 وما يليها.

المُؤسسات في التجارة الالكترونية أَثر على استغلالها للانترنت في تسويق مُنتجاتها). **وعَقبات مصرفية** (تذبذب في نظام الدفع الالكتروني والصيرفة الالكترونية، محدودية وسائل الدَفع)[4].

إذن، يُعد واقِع التجارة الالكترونية بِمثابة دُروس، كان من المفروض أن تَعِيها النُخبة لِبناء غَدٍ أفضل لَو أُعطي لها صلاحية ذلك، لا أن يُتَخذ كَمِعْلقة يُبَرَّرْ من خِلاله كل إخفاق. لذلك يَقتضي خَوض غِمار ثورة المعرفة فَسحْ المجال للكفاءات، وخَلق أرضية تشريعية مُتكاملة ومُتلائِمة مع مُتطلبات خُصوصية مُعاملات التجارة الالكترونية، فَهل مِثل هذه المعايير مَوجودة في التشريع الجزائري الخاص بالتجارة الالكترونية في ظل ما يَشهدُه العالم من تَحول عميق في هذا المجال؟

ثانيا: تَقيّيم مَسَار التَكرِيس التشريعي للتجارة الالكترونية في الجزائر

تَتَبُعْ التطور التشريعي للتجارة الالكترونية في الجزائر، ومن ثَمّ تكريس تقنيات وسائل الاتصال عبر الانترنت في المعاملات التجارية، ليس بالمُهمة السهلة، ومَردُ ذلك هو انعدام وُجود قانون خاص بالتجارة الالكترونية مُنذ البِداية. كَما أَن التأخر في إِصدار بعض المراسيم غالباً، أو التسرُع فيها أحياناً، زَاد مِن مَشقة المهمة. ومع ذلك نُحاول رَصْد ما تَعلق بذلك تبعاً.

1/ قانون رقم2000-03[5]: عَمل هذا القانون على تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[6]. كما عَرّف مُوفِر الخدمات على انه "كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"[7]. ومن أجل توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، فانه حَدّد لاستغلال ذلك أنظمة، هذه الأخيرة يُمكن أن تأخذ شكل رُخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط[8]. ولا يتم ذلك إلا وفقاً لشروط

---

[4]حَول تِلك المُعوقات انظر، صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، إستراتيجية، تخصص كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 7 ماي 2014، ص ص 173، 177. د. غرزولي إيمان، العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف)، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2018/2017، ص129 وما يليها.

[5]قانون رقم2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد48، صادر في 6 أوت 2000.(ملغى بالقانون رقم18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018).

[6]المادة 1/1 من القانون رقم2000-03، السابق الذكر.

[7]المادة 8 البند 8 من القانون رقم2000-03، السابق الذكر. أصبح يسمى "المتعامل" في ضِل القانون رقم18-04، وبمفهوم أخر، أنظر المادة 10 مقطة 30.

[8]انظر، الفصل الثاني من الباب الثاني للقانون رقم2000-03، السابق الذكر. (المواد من 28 إلى 42). حلت محلها المواد (من 123 إلى 136) من القانون رقم18-04، السابق الذكر.

المُنافسة المشروعة واحترام المُساواة بين المتعاملين. طبعاً مع ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وِفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز بينهم[9].

تمنح الرُخصة بِمُقابل مالي، وبِصفة شخصية، لِمدة مُحددة مع إمكانية تجديدها، لِكل شخص طبيعي أو معنوي يَرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويَلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط[10]. تَحت طائلة عُقوبات تتراوح بين التعليق (الكلي أو الجزئي) والسحب النهائي للرخصة، تُتخذ بِموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وباقتراح من سُلطة الضبط[11].

أما عن الترخيص، فانه يُمنح لِكل شخص طبيعي أو معنوي يَلتزم باحترام الشروط التي تُحددها سُلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص[12]. ومن بين ما يخضع لترخيص تَمنحه سُلطة الضبط، إنشاء واستغلال خَدمات تَوفير النَفاذ إلى الانترنت[13].

عموماً يُعد هذا القانون مُنطلقاً لمرحلة جديدة مُوازية للمُمارسات التقليدية، لِذلك تَضمن إجراءات كَبَحَتْ تلك النقلة النوعية والوُلوج إلى المرحلة الجديدة بِكل يُسر، كما أَبَانَ عن الحَيطة المُفرِطة أحياناً التي ميزت المشرع وهو يَأخذ غِمار ثورة التكنولوجيا والمَعرفة. الأَمر الذي استدعى إلغائه بقانون رقم18-04، اختلف عنه في التسمية، وفي كثير من المفاهيم والإجراءات. مَع تَزويده بمرسومين تنفيذيين[14].

---

[9]المادة 28 من القانون رقم2000-03. حَلت محلها المادة 115 من القانون رقم18-04، السابق الذكر.

[10]المادتان 32، 33 من القانون رقم2000-03. حلت محلها المادتان 123، 124 من القانون رقم18-04.

- مرسوم تنفيذي رقم01-124 مؤرخ في2001/5/9، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد27، صادر في2001/5/13.

[11]انظر، المادتان 35، 36 من القانون رقم2000-03، السابق الذكر. حَلت محلها المادتان 127، 128 من القانون رقم18-04، السابق الذكر.

[12]انظر، المادة 39 من القانون رقم2000-03 السابق الذكر. حلت محلها المادة 131 من القانون رقم18-04، السابق الذكر، وأصبح يُعرف بنظام الترخيص العام.

[13]المادة 3 البند 3 من المرسوم التنفيذي رقم01-123 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مُختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 27، الصادر في 13 ماي 2001. عُدلت بالمرسوم التنفيذي رقم04-157 المؤرخ في 31 ماي 2004، ج ر العدد 35، الصادر في 2 يونيو 2004. وأصبح نصها "خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت بما في ذلك تحويل الصوت عبر الانترنت". وجاءت بها المادة 13 مقطة 7 من القانون رقم18-04، السابق الذكر.

[14]مرسوم تنفيذي رقم18-146، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يُحدد مُحتوى ونوعية الخدمات الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر العدد 60، الصادر في 10 أكتوبر 2018. والمرسوم رقم18-147، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يُحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 60، الصادر في 10 أكتوبر 2018.

2/ قانون رقم05-10[15]: هذا القانون عَدّل وتَمَمَ الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني[16]، والمُلفِت للانتباه في هذا التَّحيين، هُو حُصول قَفزة نوعية في الإثبات عن طريق الكتابة، وانتقاله من الأُسلوب التقليدي إلى الالكتروني، وهُو مَنحى أَقل ما يُقال عنه انه لم تُهيئ له الظُروف على النَحو المطلوب، لاسيما عملياً في ظِل غِياب تشريعي واضح في ذلك. تُمِم الأمر رقم75-58[17]، بالمادة 323 مكرر1، نَصت على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المُلاحظ على هذا النص، أَنه سَوَّى في الإثبات بِالكتابة بين الكتابة على الورق والكتابة في الشكل الالكتروني، وإن كان مِثل هذا الطرح حالياً مقبولاً نظراً لما شَهده التشريع الجزائري من تطور تماشياً مع التطور التكنولوجي، إلاَّ انه لَم يَكن مُستساغ في وقته أي سنة 2005، لأَن غِياب تشريع واضح يُبين كيفية التَأكُد من توافر الشروط التي حددتها المادة 323 مكرر1، ومن ثم قُبول الكتابة في شكلها الالكتروني كوسيلة للإثبات من الناحية العملية، كان بِمثابة مُصادرة على مَطلوب. لِذلك ومن مُنطلق التطور التدريجي للتشريع المُتعلق بالتجارة الالكترونية، يُمكن الجَزم بِأن إمكانية التأكد من هَوية الشخص الذي أصدر الكتابة في شكلها الالكتروني، وأَنها مُعدة ومحفوظة في ظُروف تَضمن سلامتها، لا تتسنى إلاَّ مِن خِلال عملية تِقنية تتمثل في التوقيع والتصديق الالكترونيين، وهي تِقنية لَم تُكرس إلا بَعد عقد من الزمن[18]. عدم التصريح بِذلك في أوانِه زاد من غُموض النص وصُعوبة تطبيقه، وأَجَّلَ في المُقابل تكريس القفزة النوعية في التشريع الهادفة إلى التعايش التدريجي مع تكنولوجيا العصر.

كما يُعد اعتماد الكتابة في شكلها الالكتروني كوسيلة للإثبات سابقاً لأوانه، لأَن المَنطق القانوني يقتضي تَكريس قواعد موضوعية لِتنظيم المُعاملات في شَقها الالكتروني بِموجب قانون إطار لذلك، وفي حالة حُدوث مُنازعات بشأنها يَحق حِينها لكل مُتعامل في البيئة التجارية الالكترونية أن يَلجا لإثبات ما يدعيه إلى مُختلف وسائل الإثبات بما فيها الالكترونية، مَادامت المعاملة تَكتسي الوَصف التجاري.

---

[15]قانون رقم05-10 مُؤرخ في 20 يونيو 2005، يُعدل ويُتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

[16]أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، (مُعدل ومُتمم).

[17]انظر، المادة 44 من القانون رقم05-10 السابق الذكر.

[18]قانون رقم15-04 مؤرخ في 1فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

3/قانون رقم05-02[19]:هذا القانون عَدّل وتَمَمَ الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري[20]، والمُنظِم للبيئة التجارية التقليدية، وقَد نَوَهَ الفِقه كما اثبت التعامل القضائي في الكثير من المَوَاطِن على ضرورة مُراجعة أحكامه بالتعديل والتتمة. لِذلك يُمكن اعتبار قواعده أحكاماً عامة للتجارة الالكترونية، لأَن إعمالها على هذه الأخيرة لا يَتَلاَءَمْ وخُصوصيتها.

تَتميز المعاملات التجارية عموماً بالسرعة والائتمان، وقد تَتَعاظم هَذان الخاصِيتان في المعاملات التي تَتم عن بُعد، لِذلك كان من المفروض أن تَشهد قواعد القانون التجاري نَقلة نوعية لتنظيم المعاملات التي تتم داخل البيئة الافتراضية. للأسف لم يَحدث مِثل ذلك في الوقت الحاسم لعدة اعتبارات، مما اجَّل استحداث أنشطة الكترونية مُوازية للأعمال التجارية التقليدية، وأخر مِيلاد بيئة تجارية الكترونية ذات تنظيم تشريعي مُستقل عن أحكام القانون التجاري. فَتَتَبُع مَسار تكريس المشرع للتجارة الالكترونية، بَدأ خافتاً وَضَيِق النِطاق، كَما لم يَرقى إلى درجة الاستجابة والتَلاؤُم مع ما يُميّز المُعاملات التجارية من سرعة وائتمان، وما تُفرزه تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أساليب يُمكن اعتمادها لترقية وتطوير التجارة. لِذلك كان أَوَّل تَبني للمعاملات التجارية في شَكلها الالكتروني من طرف المشرع التجاري الجزائري، مُنحصراً فقط في بعض السَندات التجارية المتمثلة في كُل من السفتجة والشيك، دُون باقي السندات المُكرسة بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08[21].

المُلاحظ على هذا التَبني أنه فضلاً عن كونه لم يَشمل كُل السَندات التجارية، جاء مُقتصراً على مسالة تَقديم هذه السَندات من قِبل الحَامِل للوفاء[22]، أو في عَوارض الدفع بالنسبة للشيك[23]، وهو جُزءٌ ضئيل من كُل، مُقارنة مع تنوع العمليات التي تَتَميز بها هذه السَندات، انطلاقاً من إنشائها مُروراً بِتَدَاوُلها وصولاً إلى الوفاء بِقيمتها في تاريخ استحقاقها، نَهيك عَمَّا يتخلل هذه المَحطات من عمليات غَاية في الأهمية والتعقيد وكُلها بِمثابة ميدان خصب للمُعاملات الالكترونية.

---

[19]قانون رقم05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005. بِموجب المادة 8 منه، تُمم الكتاب الرابع من الأمر رقم75-59، بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع". فمِثل هذه الوسائل كان لتقنيات الإعلام والاتصال أن تلعب دوراً جوهرياً في ترقيتها، طبعاً لو تم تكريس ذلك وتبنيه من قبل المشرع.

[20]أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر في 1975/12/19 (مُعدل ومُتمم).

[21]مرسوم تشريعي رقم93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993.

[22]أنظر، المادتان 3/414 و2/502 من الأمر رقم75-59، السابق الذكر.

[23]أنظر، المادة 526 مكرر 1 من الأمر رقم75-59، السابق الذكر.

4/ قانون رقم13-06[24]: عَدَلَ وتَمَمَ هذا القانون، قانون رقم04-08 المُتعلق بِشروط مُمَارسة الأَنشطة التجارية[25]، وعلى الرغم من أهمية تحديد تلك الشروط، إلاَّ أن المشرع كان مُتأخرا في تَكييفها مع مُستجدات التجارة، وما خَلَّفتهُ تكنولوجيا المعلومات والاتصال من مزايا كان لها أن تَنعكس إيجاباً على تطوير التجارة، وخَلق أنشطة مُوازية لكن في البيئة الافتراضية. لَقد اِعْتبر القانون رقم04-08، السِجل التجاري كَونه أهم شرط لمُمارسة الأنشطة التجارية، سنداً رسمياً يُؤهِل كل شخص طبيعي أو اعتباري يَتمتع بِكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويُعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[26]. ويُقصد حسب المادة 1/5 منه، بِالتَسجيل في السِجل التجاري، كل قَيد أو تَعديل أو شَطب[27].

ما يُلاحظ على هذا القانون في مَسالة تَكريسه لِشروط التَسجيل في السِجل التجاري، انه تَرك تَحديد نَموذج مُستخرج السجل التجاري ومُحتواه للتنظيم[28]، وهو ذَات الموقف بالنسبة لِتحديد كيفيات القَيد والتَعديل والشَطب[29]، باعتبارها أهم عمليات يُمكن أن يَتضمنُها التسجيل في السجل التجاري. بَعد قُرابة تِسعُ سنوات من التَنصِيص على شروط ممارسة الأنشطة التجارية، استدرك المشرع الجزائري الموقف بِخصوص حَتمية استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال للتسجيل في السجل التجاري، وكان ذلك بِتَتْمِمَة أحكام القانون رقم04-08[30]، بالمادة 5 مُكرر أَقرَّ من خِلالها إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، وكَذَا إمكانية إصدار مُستخرج السِجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

لَكِن رغم كُل ذلك التَأخر، لم نَجد مُبرراً جعل المشرع يَقتصر استعمال الطُرق الالكترونية على القَيد دُون التعديل أو الشطب. كَمَا ظل في المُقابل التجسيد الفعلي والعملي لها، لاسيما تحديد نَموذج مُستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني مُعلقاً على شرط وَاقِف ألاَ وهو صُدور التنظيم.

---

[24] قانون رقم13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013.

[25] قانون رقم04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، (مُعدل ومُتمم).

[26] انظر، المادة 2/2 من القانون رقم04-08 السابق الذكر.

[27] انظر، المادة 1/5 من القانون رقم04-08 السابق الذكر.

[28] انظر، المادة 3/4 من القانون رقم04-08 السابق الذكر.

[29] انظر، المادة 2/5 من القانون رقم04-08 السابق الذكر.

[30] انظر، المادة 3 من القانون رقم13-06 السابق الذكر.

بَعد مُرور 11 سنة، وتطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم04-08، صدر المرسوم التنفيذي رقم15-111[31]، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات القَيد والتَعديل والشَطب في السجل التجاري، وهي مُدة زمنية تَعكس مَدى جِدّية، أو على الأقل تماطل المشرع في اعتماد الإجراءات الالكترونية في التجارة.

في ذَات السِياق وتطبيقاً للمادة 5 مكرر التي تُمِمَ بها القانون رقم04-08[32]، أَقَرَّ المشرع إمكانية أن يَتِم التسجيل في السِجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقاً للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين[33]. ولما كان التسجيل يَتضمَّن كُل قَيد أو تَعديل أو شَطب، فان إطلاَق عبارة "التسجيل في السجل التجاري" على عُمومها، يُعد إقراراً توسع فيه المشرع مقارنةً مع ما كَرسهُ في المادة 5 مكرر من القانون 04-08، لَمَّا إقتَّصر اعتماد الطريقة الالكترونية على القيد دُون التعديل أو الشطب. كما أَقَرَّ إمكانية تسليم مُستخرج السجل التجاري بِواسطة إجراء الكتروني[34].

وفي سنة 2018، وتطبيقاً لأحكام المادة 5 مكرر الفقرة الثانية منها من القانون رقم04-08، صَدر المرسوم التنفيذي رقم18-112[35]، الذي يَهدف إلى تَحديد نَموذج مُستخرج السجل التجاري الصادر بِواسطة إجراء الكتروني. وهو أوَّل إفصاح من المشرع الجزائري باستحداث سجل تجاري الكتروني، من خِلال طَبْع الرمز الالكتروني "س.ت.إ" وإدراجه في مُستخرجات السجل التجاري للتجار، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين[36]. كما حدد نطاقاً زمنياً لِصلاحية مُستخرجات السجل التجاري غَير المُزَوَد بالرمز الالكتروني، قُدِرَ بِسنة ابتداءً من تاريخ 11 أفريل 2018[37]. لكن صدر بعده مرسوم تنفيذي رقم19-251[38]، عَدل وتَمَّمَ أحكامه. أَهم ما جاء بِه هو تَمديد أجل مُطابقة مُستخرجات السجلات التجارية غير المُزوَدة بالرمز الالكتروني إلى غاية 21 ديسمبر 2019، وَرَتب عُقوبات على التجار غير المُلتزمِين بِذلك طبقاً لأحكام القانون رقم04-08 السابق

---

[31] مرسوم تنفيذي رقم15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر العدد 24، الصادر في 23 ماي 2015.

[32] انظر، المادة 3 من القانون رقم13-06 السابق الذكر.

[33] انظر، المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم15-111 الذكر.

[34] انظر، المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم15-111 السابق الذكر.

[35] مرسوم تنفيذي رقم18-112 مؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر العدد 21، الصادر في 11 أفريل 2018.

[36] انظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم18-112 السابق الذكر.

[37] انظر، المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم18-112 السابق الذكر.

[38] مرسوم تنفيذي رقم19-251 مؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم18-112 مؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر العدد 57، الصادر في 18 سبتمبر 2019.

الذكر[39]. وصدر بعده مرسوم تنفيذي رقم20-154[40]، عدل أحكامه، بحيث مدَّد أجل مُطابقة مُستخرجات السجلات التجارية غير المُزوَدة بالرمز الالكتروني إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وألزم الإدارات والمؤسسات العمومية ابتداء من تاريخ 2 جانفي 2021، بألاَّ تقبل في مُعاملاتها التجارية إلا مُستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء الكتروني[41].

المُلاَحظ على موقف المشرع في تَكريسه للسجل التجاري الالكتروني، أَنه جاء مفتقراً لِلحزم، ولم يأتي النص القانوني على الصِيغة الإلزامية المَطلوبَة، بِحيث لم يُلزِم مُنذ البِداية التجار على مُطابقة مُستخرجات سِجلاتهم التجارية وطبعها بالرمز الالكتروني، كَمَا انَه فَسح للتجار مُهلة لذلك تُعد حسب تقديرنا غير مَعقولة مُقارنة مع خُصوصية التجارة الالكترونية وما تتطلبه من سرعة. ومن جِهة أُخرى إِذَ كان مُجرد تَزوِيد السجل التجاري بالرمز الالكتروني، قَد يَستغرق مُهلة تصل إلى حوالي ثلاث سنوات بإقرار من المشرع، فَكَمْ من الوقت يا تُرى سَيتطلب بِناء نِظام تجاري الكتروني مُتكامل من حيث قواعده الموضوعية والإجرائية، مُنافساً للأحكام التجارية التقليدية العَرِيقَة، ويُوفِر حِماية للمتعاملين في البيئة الافتراضية؟

أما عن العقوبات التي قَد تَطال التجار المُخلين بالتزام إجراء مُطابقة مُستخرجات السجلات التجارية وَوَسْمِهَا بالرمز الالكتروني، فقد أَحَالَنَا المرسوم التنفيذي رقم19-251، إلى أحكام القانون رقم04-08، دُون تَكْيِّيفاً واضحاً ودقيق لِنوع المخالفة. لِذلك يُمكن لنا أن نَعتبر التاجر الذي يَستمر في مُزاولة نشاطه ولا يَقوم بِتلك المُطابقة في المُدة الزمنية المُحددة من طرف المشرع، وكَأَنَّهُ يُمارس نشاطه بِمُستخرج سجل تجاري مُنتهي الصَلاحية، ومن ثَمَّ يُعاقب طبقاً لنص المادة 31 مكرر من القانون رقم04-08.

5/ قانون رقم15-04[42]: يَهدِف هذا القانون إلى تَحديد القواعد العامة المُتعلقة بِكُلٍ من التوقيع والتصديق الالكترونيين[43]، لِيكون بذلك قَد رَفَعَ الصُعوبة العملية التي كانت تَكتَنِف المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، من خلال إِيجاد تقنياتنا يُمكن بِموجبها التَأَكُد من هَوِية الشخص الذي أَصدر الكِتابة في شَكل الكتروني، كَمَا تُمكِّن من حِفظها في ظُروف تضمن سلامتها. غَير أَنَّ الثَابِت هو أَنّ فِكرة التصديق الالكتروني، كانت

---

[39] انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم19-251 السابق الذكر.

[40] مرسوم تنفيذي رقم20-154 مؤرخ في 8 يونيو 2020، يُعدّل المرسوم التنفيذي رقم18-112 مؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر العدد 35، الصادر في 14 يونيو 2020.

[41] انظر، المادة 2 الفقرة 1، 3، من المرسوم التنفيذي رقم20-154 السابق الذكر.

[42] قانون رقم15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

[43] حول ماهية التوقيع الالكتروني وحُجيته انظر، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص244 وما يليها.

مُكرسة مُنذ سنة 2007، بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-162[44]، لَمَّا أَخْضَع إنشاء واستغلال خَدمات التصديق الالكتروني، لترخيص تَمنحُه سُلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[45]، واشترط في ذَات الوقت بِان يكون ترخيص مصالح التصديق الالكتروني مُرفقاً بدفتر شروط يُحدِد حُقوق وواجبات مُؤدِي الخدمات والمُستعمِل[46]. وحَدد المقصود من التوقيع الالكتروني، والتوقيع الالكتروني المُؤمَّن[47].كما اعتبر مُؤدي خَدمات التصديق الالكتروني، بِمثابة مُوفِر الخَدَمَات[48]، يُسلِم شهادات الكترونية أو يُقدِم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني[49]. واعتبر الشَهَادة الالكترونية وثيقة الكترونية تُثبِت الصِلة بين مُعطيات فَحص التوقيع الالكتروني والمُوقّع[50]. ولها نفس القيمة معَ الشهادات الالكترونية التي يُسلمها مُؤدي خدمات تصديق الكتروني مُقيم في بلد أجنبي، ما دَامَ هذا الأخير يَتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أَبْرمَتها سُلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[51].

إذاً جاءَت كل هذه المفاهيم وغيرها، بنحو 8 سنوات قبل صُدور القانون رقم15-04، الذي يُعَد الإطار العام للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مما يَعكِس الضَبَابِية التي اِكتنَفَت إستراتيجية تَبني تجارة الكترونية، لَها نِظام قانوني واضح المَعَالِم ومَحْبُوكْ بِشكل منطقي. كما أَنَنَا وبِحق لم نجد تبريراً مقبولاً دَفع بالمشرع إلى إصدار مرسوم تنفيذي سَبق القانون بِعدة سنوات، سِوى اعتبار ذلك خَلَلْ في المنظومة القانونية ككل، وهو ما يُؤَجل تجسيد تجارة الكترونية حقيقية على المَدى القريب وحتى المُتوسط.

كَما أَنَّ مَقاصد تلك المفاهيم، تَمَّ إعادة النظر فيها بَعد صدور القانون رقم15-04، فَعَرف مثلاً التوقيع الالكتروني على انه بيانات في شكل الكتروني، مُرفقة أو مُرتبطة مَنطقياً بِبيانات الكترونية أخرى، تُستعمل كَوسيلة تَوثيق. أمَّا مُؤدي خَدمات التصديق الالكتروني، فهو شخص طبيعي أو معنوي يَقوم بِمنح شهادات تصديق الكتروني مَوصُوفَة، وقد يُقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني. واِعتبر شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل الكتروني تُثبِت الصِلة بين بيانات التَحَقُق من التوقيع الالكتروني والمُوّقع[52]. فَمِثل هذا

---

[44]مرسوم تنفيذي رقم07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 37، الصادر في 7يونيو 2007.

[45]انظر، المادة 1/3 مقطة 6 من المرسوم التنفيذي رقم01-123، السابق الذكر.

[46]انظر، المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم01-123، السابق الذكر.

[47]وَرد تَعريف التَوقيع الالكتروني، والتوقيع الالكتروني المُؤمن في م3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم01-123.

[48]أنظر، المادة 8 مقطة 8 من القانون رقم2000-03، السابق الذكر.

[49]أنظر، المادة 3 مكرر مقطة 10 من المرسوم التنفيذي رقم01-123، مرجع سابق.

[50]أنظر، المادة 3 مكرر مقطة 8 من المرسوم التنفيذي رقم01-123، مرجع سابق.

[51]أنظر، المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم01-123، السابق الذكر.

[52]انظر، المادة 2 مقطة 1، 7، 12 من القانون رقم15-04 السابق الذكر.

التَغيِّير في المفاهيم الجزئي، وأحيانا كلياً، يُعبر تَذبذُباً في التشريع، يُثير إشكالية عدم الثَبات التشريعي، التي تَطرح العديد من المسائل في مُقدمتها الحقوق المكتسبة، وإمكانية رَجعِية إعمال النص من حَيث الزمان، فضلاً عن زَعزعة الثقة في نُفوس المتعاملين لاسيما الأجانب الذين تعاقدوا وفقاً لأحكام قانونية مُهددة بالتغيير وحتى الإلغاء. لِذلك كان لِعدم الاستقرار التشريعي انعكاسات سلبية على الاقتصاد والتجارة عموماً، وقَد تَتَعاظم سلبياته على التجارة الالكترونية كَونَها تتم عَبر بيئة افتراضية يَسْتَعْصِي التَنَبُؤ فيها بالنوايا.

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم15-04، صدر المرسوم التنفيذي رقم16-134[53]، بِهدف تحديد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[54]. تَتَشكل هذه المصالح التقنية والإدارية من ثلاثة دوائر[55]، مِنها دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية وتَضُم مصلحتين، مصلحة الشؤون القانونية[56]، ومصلحة الإدارة العامة. أما عن تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فَقد صدر المرسوم التنفيذي رقم16-135[57]، تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم15-04. وهي سلطة إدارية تَتمتع بِالشخصية المَعنوِية ولها استقلال مالي، ومُزودة بمجلس للتوجيه وهياكل تقنية وإدارية[58]. لَكِن المُلاحظ هو تسميتها في صُلب النص بالسلطة الحكومية، وليس بالسلطة الوطنية. لِذلك يَنبغي التَوحيد تَلافياً للغُموض الذي قد يُثار.

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم15-04، صدر المرسوم التنفيذي رقم16-142[59]، يهدف إلى تحديد كيفيات حِفظ الوثيقة المُوقعة الكترونيا، كما حدد المقصود بِكل من الوثيقة الالكترونية، الوثيقة المُوقعة الكترونياً، دَعامة الحِفظ، والحِفظ[60]. كما اِسْتَوْجَبَ حِفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا خِلال مُدة مَنفعتِها[61]. وهي مُدة

– حول هذه المفاهيم ومن اجل المقارنة انظر، المادة 2 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) 2001.

[53]مرسوم تنفيذي رقم16-134 مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر العدد 26، الصادر في 28 أفريل 2016.

[54]انظر، المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم16-134، السابق الذكر.

[55]انظر، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم16-134، السابق الذكر.

[56]حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم16-134، السابق الذكر. تُكلف هذه المصلحة بمهام أساسية تجعلها المَسؤولَة على تطوير وترقية مختلف التشريعات المتعلقة بنشاطات التوقيع والتصديق الالكترونيين.

[57]مرسوم تنفيذي رقم16-135 مؤرخ في مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 26، الصادر في 28 أفريل 2016.

[58]انظر، المادتان 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم16-135، السابق الذكر.

[59]مرسوم تنفيذي رقم16-142 مؤرخ في مؤرخ في 5 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، ج ر العدد 28، الصادر في 8 ماي 2016.

[60]انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم16-142، السابق الذكر.

تحتاج حَسب تقديرنا إلى تَعين على الأقل حَدها الأقصى، حتى يَتسنى لِكلٍ مِن مُوقِعها وَ/أَو مُستلِمها أَو الطرف الثالث المُكلف بِحفظها، مَعرفة المُدة بِالضَبط التي يَظل مُلتزماً خلالها بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا.

6/ قانون رقم18-05[62]: يُحدِد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات. فَيُقصد بالتجارة الالكترونية، النشاط الذي يقوم بِمَوجبه مُورِد الكتروني بِاقتراح أو ضَمان توفير سِلع وخدمات عن بُعد لِمُستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية[63]. أما المُورِد الالكتروني حسب المادة 4/6 منه، هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بِتسويق أو اقتراح تَوفير السِلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". فَهو يَختلف عن المُتدخِل، الذي عَرَّفَته المادة 7/3 من القانون رقم09-03[64]، على انه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك...الخ". أما عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، فَهي حَسب المادة 8/3 من نفس القانون، "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة". لِذلك وبِغض النظر عن الأهداف التي تَوخاها المشرع من توسيع طائِفة المُتدخِلين[65]، فان اِقتِصَار مهام المُورِد الالكتروني على التسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات، يَتناسب حسب تقديرنا مع المَفهوم الضيّق للمستهلك الالكتروني، مُقارنةً مع المُستهلك العادي.

عَمَلًا بنص الماد 6 من القانون رقم18-05، ونص المادة 3 من القانون رقم04-02، يُمكن القول بِأنه يُقصد بالعقد الالكتروني[66]، كل اتفاق أو اتفاقية تَهدف إلى بيع سِلعة أو تأدية خِدمة، حُرِرَ مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إِذعَان الطرف الأخر، بحيث لا يُمكن هذا الأخير إِحداث تغيير حقيقي فيه. ويتم إِبرامه عن بُعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لِتقنية الاتصال الالكتروني[67].

---

[61]أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم16-142، السابق الذكر.

[62]قانون رقم18-05 مؤرخ في2018/5/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد28، صادر في2018/5/16.

– تعليقا على بعض جوانب هذا القانون أنظر، د. عمر بلمامي، ملاحظات حول قانون رقم18-05 الصادر في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الدولية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 33 2019، ص64 وما يليها.

[63]انظر، المادة 6 مقطة 1 من القانون رقم18-05، السابق الذكر.

[64]قانون رقم09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، (عُدل وتُمم بموجب القانون رقم18-09، ج ر العدد 35، الصادر في13 جوان 2018).

[65]حول تلك الأهداف انظر، د. سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص19.

[66] لتفصيل أكثر حول التعاريف المختلفة للعقد الالكتروني انظر، د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص11 وما يليها.

[67]يُمكن أن ينجز العقد الالكتروني على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سَند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المُقررة سلفاً. ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الالكتروني.

يَتضح من خلال هذا المفهوم، أنَّ العقود الالكترونية تَستمِد خُصوصيتها من التقنية التي يَتِمُ من خِلالها إبرامُها، كما أن الإحالة في تحديد ذلك كانت إلى القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبَّقة على المُمارسات التجارية، بَدلاً من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني، على اعتبار أحكامه بمثابة القواعد العامة للعقد، مِمَّا يعني أن هذه الأخيرة وُضِعَتْ خِصيصاً لتنظيم العقود العادية، وهي بذلك عاجزة على اِسْتِيعَابْ بعض الجوانب في العقود الالكترونية نظراً لِخُصوصيتها. لِذلك اِقتضت الضرورة أن يَكُون لها تَأطيراً قانونياً مستقلاً، على ضوء ما تَشهده التجارة الالكترونية اليوم من تطور مُنقطع النظير، بَاتت مُنافِسة وبِحق للتجارة في ثوبها التقليدي.

هَذا ويقتضي إبرام العقود الالكترونية توافر أركاناً مِثلها مِثل باقي العقود، غَير أن خُصوصيتها تظهر جَلِياً في ركن التراضي، كَونه يقوم على إرادات المتعاقدين وما تقتضيه من توافق من خلال تَطابُق الإيجاب والقبول، وكذا ضَرورة سَلامة الإرادة من العُيوب التي قَد تَشُوبها، فضلاً عن أهلية التعاقد وخُلوها من العَوارِض. هي مَسائِل يَصعبُ التَحقق مِنها في هذا النوع من العقود، نظراً لِأَنها تَتم في بيئة افتراضية، وَوِفقاً لتقنيات لَيسَ في مُتناول كُل مُستهلك الكتروني اِستِيعَابها.

فبِالنسبة للإيجاب الالكتروني، وعلى خِلاف الإيجاب المَعهُود في باقي العقود العادية، خَصَّه القانون رقم18-05 بأحكام نَوعِيَّة في إطار مُتطلبات المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، والتي يَتَعَذَرْ معها إخضاعُه لأحكام الإيجاب المنصوص عليها في الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني. بحيث نصت المادة 10 من القانون رقم18-05 على انه "يجب أن تكون كل معاملة الكترونية مَسبوقة بِعرض تجاري الكتروني وان تُوثق بِموجب عقد الكتروني يُصادِق عليه المستهلك الالكتروني". مما يعني أن الإيجاب الالكتروني يَتجسد خِصيصاً في الالتزام المُلْقَى على عَاتِق المُوجِب أي المُورِد الالكتروني، والمتمثل في عرض كُل ما يُسوِّقُه أو يَقترح تَوفيره من سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية. لذلك لا يَتسنى للمورد الالكتروني (المُوجب) أن يُعْلِن إيجابه، إلاَّ إذا كان يَتَوَفَر على مَوقع الكتروني أو صَفحة الكترونية على الانترنت مُسْتَضَاف في الجزائر بامتداد **"com.dz"**، وتكون له في ذات الوقت وسائل تَسمح بالتأكُد من صِحته. فضلاً عن شُرط تسجيل ما يَعرِضه في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرفية، طبعاً حسب الحالة.

هذا ويَدخُل ضِمن شُروط صِحة إيجاب المُورِد الالكتروني، أن يَكون عَرضُه بِطريقة مَرئِية ومَقرُوءة ومفهومة، كما يَجب أن يتضمن على الأقل البيانات المُحددة في المادة 11 من القانون رقم18-05، وهو ما يُميِّز الإيجاب الإلكتروني عن غيره من المفاهيم مِثل الدَعوة للتعاقد أو الإشهار الالكتروني. وَتبدو مِثل هذه الشروط مَنطقية، لأَنها تَتناسب مَع خُصوصية العقد الالكتروني، لاسيما وانه يُبرم عن بُعد، دُون الحضور الفعلي والمُتزامن لأطرافِه بِحكم اللُّجوء حصرياً لتقنية الاتصال الالكتروني.

ولَمَّا كان للإيجاب الالكتروني تِلك الخُصوصية من حيث إصداره من طرف المُوجِب، فان لَهُ كذلك خُصوصية من حيث قُوته الملزمة لِصاحبه، وهي ما تُميزه أيضاً عن الإيجاب في باقي العقود، مَا لَم يُقرِّر

القانون خِلاف ذَلك. فالمُورِد الالكتروني يَضلُّ مُلتزماً بإيجابِه طِيلة مُدة صلاحية العَرض، وفي حُدود المنتوج المتوفر في المَخزون. لأَن اقتران القبول بالإيجاب الالكتروني لا يُمكن للمُورِّد تَوقُّع زمن حدوثه، مَادام مَقرون بِوُلُوج القابِل إلى المَوقِع والنَقْر على خانة المُوافقة فقط، وله ذلك طِيلة مُدَة العرض.

أما بالنسبة للقبول الالكتروني، ومن خلال المادة 12 من القانون رقم18-05، فهو الأَخر له ما يُميزه عن القبول المُقَرَّر في القواعد العامة، بِحيث لا يتم إلا عن طريق الاتصالات الالكترونية، كما لا يكون التعبير عنه مَقبولاً إلا إذا كان اِختيار المُستهلك الالكتروني مُعَبر عنه بِصراحة، لان مُبديه يقع على عَاتِقه بَعد التَحَقُّق من تفاصيل الطلبية، تَأكيدها وإرسالها إلى المُوجب من خِلال مَلئِه للاستمارة المُرفقَة عادةً بالإيجاب، ونَقره على خانة المُوافقة، مِمَا يُؤدي إلى تكوين العقد.

هَذا ونظراً لِعدة اعتبارات[68]، وخُروجا عن القواعد العامة[69]. أَقَرَّ القانون رقم18-05 للمُستهلك الالكتروني، الحق في العُدول عن تنفيذ العقد، بِحيث أَوْجَب على المُورِّد الالكتروني مَبدئياً تَزويد عرضه التجاري بِجُملة من المعلومات من بينها شروط وآجال العُدول عِند الاقتضاء[70]، لِيُرَتِب من خلال المادة 22 منه، إمكانية المُستهلك الالكتروني في إعادة إرسال المنتوج عَلى حالته في اجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التَسليم الفعلي للمنتوج، مَتى أخلَّ المُورِّد الالكتروني بِآجال التسليم، مع احتفاظه بِحقهِ الكامل في المُطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لَحِقه. لَكِن إعمال المُستهلك الالكتروني لِحقه في العُدول عن العقد، وان كان مُستساغاً بالنسبة لِبعض العقود المتعلقة بِالسلع، دُون البعض منها[71]. فان تَمديد نِطاق ذلك الحق إلى عقود الخدمات، يُعد حسب تقديرنا بِمثابة مُصادرة على مطلوب، لاسيما إذا كان المُستهلك الالكتروني قَد استفاد مِن الخِدمة قَبل إعلان عُدوله، كما أن إرجاع الخدمة إلى المُورِد الالكتروني يُثير صُعوبة، فقد يَستعصِ على المُستهلك إعادة الخدمة على الحَالة التي اِستلمها عَليها.

لكِن المُثير للانتباه في هذا الصَدد، وتطبيقا لأحكام المادة 2/22 من القانون رقم18-05، هو مَنْح المُورِد الالكتروني المُخِل بآجال التسليم، وحتى يُرجِع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المُتعلقة بإعادة المنتوج، مُهْلَة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ استلامِه المنتوج. تُعد مُهلة غَير مَعقولة، بِحيث لا تُوازن بين مصالح

---

[68]حَولَ تِلك الأسباب أنظر كل من: د. سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2/ 2018، ص13. ود. نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، دراسة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص196.

[69]فهو يُشكل إخلالاً بمبدأ القوة المُلزمة للعقد المكرس في المادة 106 من القانون رقم75-58، السابق الذكر.

[70]انظر، المادة 11 مقطة 13 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر.

[71]عن العقود المستثناة من عُدول المستهلك الالكتروني. انظر، سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص20، 21.

الطرفين، فَهِي ليست في صالح المستهلك الالكتروني، فَقَد تُفوِت عليه فرصاً لاقتناء ما يَصبو إليه، ولا تتناسب مع خاصية السرعة في المعاملات التجارية.

جَاءَت المادة 23 من القانون رقم18-05، بِصيغة الوُجُوب بِالنسبة للمُورِد الالكتروني، وعلى وَجه التَقييد بالنسبة للمُستهلك الالكتروني. بِحيث أَلزمت الأول بِاسترجاع سِلعته مَعَ تَحمُلِه تَكاليف إعادة الإرسال، مَتى سَلَّم للمُستهلك الالكتروني غَرَض غير مُطابِق للطلبية. ويترتب نفس الحُكم إذا كان المنتوج مَعيباً. لَكن في المُقابل قيَّدت المُستهلك الالكتروني بُوجوب إعادة إرسال السِلعة في غِلافها الأصلي، مَع تقديمه سَبب الرفض، ولهُ في ذلك مُدة أقصاها أربعة أيام عمل، ابتداءً من تاريخ التَسليم الفعلي للمنتوج.

المُلاحظ أنَّ المادة وَظَّفت أكثر مِن مُصطلح رغم الفَارِق بينهما، فَاستعملت "سِلعته، غَرض، المنتوج". كما أنها أعطت للمُورِد الالكتروني ثلاثة فُرص لِتفادي إلغاء الطلبية وما يترتب عن ذلك من أثار[72]. فضلاً عن مَنحِه مُهلة 15 يوماً كامِلة من تاريخ استلامه المنتوج، كَيْ يُرجِع المبالغ المدفوعة. غَيرَ أنها لم تَعتبر الضرر في حالة إلغاء الطلبية مفترضاً ومُؤكداً يقتضي تلقائياً التعويض، بل جَعلتهُ احتمالياً يقع على عَاتِق المُستهلك الالكتروني إثباته. وبِذلك تَنعدِم المُوازنة بين طرفي العقد الالكتروني، ويعد إجحافاً في حق المُستهلك، لان مصلحته وبِحكم مَركزه أَوْلَى بِالرعاية والحِماية.

ثالثا: أَثر جَائِحة كُورونا على مُستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر

ذَكَرَ التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2019، أَنه وَقْت تأسيس منظمة التجارة العالمة عام 1994، لَم يكن للتجارة الالكترونية وُجوداً يُذكر، لَكِن اليوم أَصبحت قِيمة مبيعات التجارة الالكترونية بين المؤسسات في أنحاء العالم تبلغ 23.9 ترليون دولار. كَمَا أكَّد التقرير على ضرورة المُضي قُدماً في التفاوض بِشان المجالات النَاشِئَة على غِرَار التجارة الالكترونية، وتوسيع الاستثمار بِوسائل مِنها استخدام مَناهج مَرِنَة مِثل "تَحالفات الراغبين". وكان إعلان مجموعة تألَّفت من 76 بلداً في جانفي 2019 بَدْء المُفاوضات حول التجارة الالكترونية، دَليلاً على الآفاق الواعدة أمام استخدام أنماط جديدة.

لِذلك وَجَبَ مَثلاً على مَنطقة المغرب العربي أن تُأَسِس لِاندِمَاج تجاري إقليمي حقيقي، يُمكِن أن يُشكِل مُحركاً قوياً للرَخاء الاقتصادي، ويُحقق نسبة نُمو تصل إلى 1% لكل دولة، لاسيما وان ذَات التقرير، ذَكَرَ بان حَجم التجارة البينية للمنطقة لا يتجاوز 5% من التبادل التجاري كَكُل، وهو من بين أدنى المستويات في العالم. وقد تَسَببت التوترات الجغرافية والسياسات التي تَفرِض قُيوداً على تَدفقات التجارة ورُؤوس الأموال في عَرقلة الاندماج الإقليمي والتنمية كَكل داخل المنطقة. وعَليه يُمكن للتجارة الالكترونية أن تَتَجاوز تلك العَقبات، من

[72] تَتمثل تلك الفُرص في كل من:1/ تَسليم جديد مُوافق للطلبية، 2/ أو إصلاح المنتوج المَعِيب، 3/ أو استبدال المنتوج بآخر مُماثل. انظر المادة 3/23 من القانون رقم18-05، السابق الذكر.

خلال خَلق فَضاءات نَاشِئة تَعمل على تَوسيع التبادل التجاري بين دُول المنطقة، وتُقلل من الصَدمات المُفاجِئة كجائحة كورونا وما فَرضته من عَزل دولي[73].

تَفاوُت التطور التكنولوجي بين الدول، سَاهم في تَبايُن أثر كورونا المُستجد على التجارة الإلكترونية في العالم. فَحسب مِنصة "Expand Cart" للتجارة الإلكترونية، تُبين البيانات الأخيرة التي أصدرتها الحكومة الأمريكية بِخصوص التَسوُق عبر الانترنت وتَأثير جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية، أنه مِن المُتوقع زيادة نِسبة التجارة عَبْرَ الانترنت في هذا العام إلى 12%من السنة السابقة. فأسهم مَبيعات التجارة الإلكترونية احتلت المراكز الأُولى في تحقيق المبيعات والربح، خُصوصاً في مجال العناية الصحية مِثل أَقنعة الوجه، القُفازات، والمُعقمات وغيرها. فَقد ارتفعت نِسبة أسهم المبيعات للأقنعة لـ590%، وأسهم مَبيعات المطهر اليدوي لـ 42%، والقفازات لـ 151%، وصابون اليد لـ 33%.

ويُعد عِملاق التجارة الإلكترونية الأمريكية "Amazon"، الرابح الأكبر في الأزمة الصحية حَسب مواقِع فرنسية وعالمية، فهو يبحث لتوظيف 100000. على عَكس مَوقِع "idvize"الفرنسي للمنتجات الاستهلاكية عرف انخفاضاً. أما مَوقِع "JD.com"، أكبر بائع تجزئة عَبر الإنترنت في الصين، شَهِد مبيعات مُضاعفة للسلع المنزلية الأساسية قُدِرت بأربعة أضعاف مُقارنة مع نَفس الفترة من العام الماضي.

الجزائر مُقارنة مَع هذه الدول تُعتبر مُبتدِئة في مجال التجارة الالكترونية، ومؤسساتها الصغيرة والمتوسطة تُعد فَتِية، وتَفتقر للخبرة في مجال التَسوِيق الالكتروني. لَكِن هذا ليس قَدراً مَحتوماً، فقط تَوافر الإرادة المشتركة بين الدولة ومؤسساتها من اجل إحداث نَقلة نوعية في مُمارسات التجارة الالكترونية، وتكثيف الجُهود على مُستوى الواقع العملي، وعلى مُستوى ذِهنية المُستهلك الالكتروني الجزائري. وَحسب تَقديرنا تَقتضي تِلك النَقلة، تَفعيل العديد من الحُلول المُستدامة، لا مُجرد ظَرفِية أو استثنائه تَماشياً مع جَائِحة كورونا. ومن تِلك الحُلول نَذكر:

1/ تَطوير نِظام المدفوعات عبر الإنترنت :فالتخوُف من المعاملات المالية النقدية بِسبب انتشار كورونا، سَيُساهم في تطوير نظام المدفوعات عَبر الانترنت، بِتحويل الكثير من هذه المعاملات لِتكُون عَبر الإنترنت، وهذه فُرصة لِخلق أَنظِمة مَدفوعات جديدة عَبر الإنترنت، يَتبعها المُستخدم عند التسوق والشراء عَبر المتاجر الالكترونية.

2/ ضَرورة اِستِيعاب تَوجُهات التجارة الإلكترونية في2020: لقد أَفْرز واقع التجارة الالكترونية، آليات جديدة سَتَعْمل على تَرقيتها أكثر، ومن تِلك الآليات نَذكر[74]:

---

[73] انظر، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، عالمنا المترابط، الجزء الأول، نظرة عامة، 2019، ص7، 8.

[74] انظر، المواقع التالية، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/5/19، على الساعة 06:20
https://www.kreoweb.com/blog/ecommerce-trends-2020/
https://www.kreoweb.com/blogs/ecommerce-trends
https://www.marketingweek.com/fashion-ecommerce-trends/

– **تَنمِية الشِراء عَبر الهواتف الذكية:** وِفقاً لتقرير من Statista ، فإنه مِن المُتوقَع أن تَبلغ حِصة الشراء عَبر الهواتف الذكية من مُجمل عمليات الشراء في التجارة الإلكترونية أكثر من 70% في 2020، وقد تَصل إلى 72.9% في 2021. وفي المُقابل تساهم الهواتف المحمولة في التحويلات المالية[75].

– **فَسح الصَفحات الرئيسية المجال لِصفحات المنتجات:** تَقليدياً، كانت الصفحة الرئيسية للمَوقِع تُعد "واجهة المحل" لشركة التجارة الإلكترونية. وهو ما يَتطلب من القائِمين عَليها صَرف الكثير من الوقت والمال لِضمان تَوفير عُنصر الجذب إلى الزوار الجدد. أمَّا اليوم، فإنهم يَنقُلون تركيزهم ويُحددون أولياتهم من خِلال الصفحات الأخرى، كَمُحاولة للتفكير مِثل الزَبُون المُحتمل. فَفِي عام 2020، سَيكون من الضروري العمل أكثر على هذه الصفحات وإعادة تَصميمها لِتَحويل الزُوار إلى زَبائِن.

– **شَرح المُنتجات بالفيديو:** يَرغب المستهلك الالكتروني في معرفة أكبر قَدْر من المعلومات حَوْل المنتوج قَبل شِرائه. إلا أن مَواقِع التجارة الإلكترونية لا تسمح للمستخدمين تحديداً بِفحص المنتوج قَبل قِيامهم بعملية الشراء، مِمَا يتسبب في فَقد 2 من 3 زَبائن، لِهذا تُعد مُواصفة المنتجات أمراً بالغ الأهمية، كما أنالشرح بالكَلام لا يَفي بالغرض. لِذلك يُفضل الزبائن اليوم مُشاهدة مُواصفات المنتوج بَدلاً من القراءة عَنها. وبِحسب إحصائية حَديثة من "يوجوف"، فإن حَوالي 50% من المستهلكين يَرغبون في مُشاهدة فيديو قَبل شراء المنتجات الإلكترونية، وأغراض المنزل، والبرامج والأدوات الإنتاجية[76].

– **البحث بالصوت:** لا يُنكر أحداً اليوم الدور الأساسي للهواتف الذكية، وَسَتستمِر في تَحسين مُحركات البحث والعُروض. فَعِندما قدمت شركة آبل سيري، بَدت وكأنها أمر ترفيهي، لكن دِقة برامج التفاعل بالصوت في2020 سَتلعب دوراً كبيراً، حَيث بَلغت دِقة "أليكسا" من أمازون بالإضافة إلى "جوجل أسيستانت" أكثر من95%. لذلك فان عمليات البحث من خلال الصوت عَبر الهاتف، من المُتوقع أن ترتفع نِسبته إلى50%، بدلاً من20% في2016. ولا يَقتصر ذلك على الهواتف الذكية، بل التقنيات الحديثة مِثل "جوجل هوم وأمازون إيكو" تُجبر المستخدمين على البحث فقط من خِلال الصوت. وَمن المُتوقع أن يَنتشِر أكثر في السنوات القادمة، لِيشمل مُستخدمي الحاسوب.لذلك فإن المُوردِين الإلكترونيين مُضطرين إلى تعديل مواقعهم لِتتناسب مع البحث بالصوت، وعرض أنواعاً جديدة من المحتوى لتُناسِب أسئلة المُستخدمين.وعَليه ليس مِن الغَريب أن تكون الكثير

---

https://www.magenticians.com/ecommerce-future-trends-2020

[75] لتفصيل أكثر انظر، د. مراد محبوب، د. قرقب مبارك، التحويلات المالية عبر الهواتف المحمولة، بين المتطلبات والتحديات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، 2018، ص124 وما يليها.

[76] حول طرق تحسين مواصفات المنتجات على المتجر الالكتروني، انظر الموقعين التاليين، تم الاطلاع عليهما بتاريخ 2020/10/15، على الساعة 20:30

https://www.onqmarketing.com.au/better-ecommerce-product-descriptions/
https://www.bigcommerce.co.uk/blog/perfect-product-description-formula/

من التَوجهات القادمة في بِيئة التجارة الإلكترونية، تُؤثر عليها تِقنيات حَديثة بدلاً من مُجرد سُلوكيات المُستهلكين[77].

خاتمة

أَصبح واضحاً من خلال ما تقدم، أهمية التجارة الالكترونية ليس بِالنسبة للمُستهلك أو المُورِد الالكترونيين فَحسب، بل تَمتد أهميتها إلى ابعد من ذلك، بِحيث يُمكن تَبنيها كاستراتيجية لها آفاق واعِد للتنمية، ضِمن النِظام الاقتصادي الجَديد الذي تُعول الدولة الجزائرية على تَبنيه مُنذ مَطلع عام 2020.

لِذلك يَقتضي بُلوغ التجارة الالكترونية لأهدافها، ضرورة إِيجاد لها بِيئة مُلائِمة تَستوعِب كُل ما تُفرِه من مُستجدات وتَستجيب لِخصوصياتها. وَلَنْ يَتَأَتَى ذلك إلا من خلال تَوافر جُملة من العوامل، يَأتي في مُقدمتها إِفرادها بقانون مُكتمل الأحكام ومُستقل، يُكرس لها أحكاماً تُساهم في تَرقيتها من خِلال إِيجاد مُوازنة بين المتعاملين فيها، وبين ما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد من تنمية. لَكن تبين بان تَنظيم التجارة الالكترونية في الجزائر من الناحية التشريعية قاصراً. وَعَليه كَان لنا إِبداء بعض التوصيات من خلال ما توصلنا إليه من نتائج لِهذه الدراسة:

– ضَرورة مُراجعة بعض النصوص القانونية الخاصة بالتجارة الالكترونية، لاسيما تِلك التي سَبق وان أَبْدَينَا بِشأنها بعض المُلاحظات، والعمل قَدر الإمكان على تَكْيُّفها بِدقة وبشكل أفضل مع ما يَطرحُه الواقع، لان البيئة الافتراضية تطرح تحديات ذات أهمية بالغة لا يُمكن تجاهلها، بحيث تتمثل في كل من تحديد القانون واجب التطبيق، وتحديد الهيئة التي يُناط لها الاختصاص للفصل فيما يثور عن العقد الالكتروني من نزاع، فضلاً عن تحدي تنفيذ الأحكام الأجنبية. فمثلاً المادة 2 من القانون رقم18–05، تتنافى مع مُقتضيات المبادئ العامة في التعاقد لاسيما مبدأ سُلطان الإرادة المُكرس في المادة 18 من الأمر رقم75–58، بحيث لا تعتد بتاتاً بإرادة المُتعاقدين بل صادرة دورها في اختيار القانون واجب التطبيق، مما يجعل العقد الالكتروني عقد إذعان بامتياز يحول دُون استقطاب المُتعاملين الاقتصاديين. لذلك يُستحسن التنسيق مع المواثيق الدولية في هذا الشأن، وانتقاء بعض الأحكام القانونية من القوانين المُقارنة ذات البَاعْ في تنظيم التجارة الالكترونية، طبعاً مع الحفاظ دوماً على مَعالِم المُجتمع الجزائري وخُصوصياته.

– ضَرورة تَزويد القوانين ذات الصِلة بِالتجارة الالكترونية بالمراسيم التنفيذية المُتعلقة بها، رَفعاً لبعض الغُموض الذي يَكتنِف تطبيق بعض النصوص فيها، مع الحِرص في كُل مَرة على التوفيق والتنسيق فيمَا بينها تَحقيقاً للاستقرار وتلافياً لأية تناقض، لِما لهذا الأخير من وَقْع سلبي على رغبة المُتعاملين في البيئة التجارية

[77] لتفصيل أكثر عن إدخال المُساعد الصوتي الذكي في التجارة الالكترونية، انظر الموقع التالي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/15، على الساعة 20:45
https://www.cmswire.com/digital-experience/are-you-ready-for-voice-controlled-ecommerce/

الالكترونية، والحَال ذَاته بالنسبة للمُستهلك الالكتروني. لاسيما وان المُتعامل في البيئة الافتراضية وان سهَّل له العالم الرقمي التعامل الاقتصادي، إلا انه لا يعتمد في ذلك إلا على هشاشة الأمن القانوني والعدالة العقدية.

– يَنبغي من اجل الموازنة بين مَصلَحتَيْ المُورِد والمُستهلك الالكترونيين، إعادة النظر في موضوع العُدول ومُدته، إذْ يجب تمييز عقود الخدمات الالكترونية عن عقود السلع الالكترونية، بِحيث ينبغي تَقيّيد حق العُدول بِضوابط أَكثَر مَنطقية ومُلاءمة مع الأولى، مع اقتصار إعمالِه على البعض دُون الكل في الثانية. وفي المُقابل مَنح المستهلك الالكتروني مُهلة 15 يوماً لِممارسة حقه في العُدول، يبدأ سَريانها من تاريخ عقد الخدمات، ومن تاريخ تَسليم المنتوج في عقد السلع.

– يُستحسن تنظيم مسالة العُدول في عقود الخدمات الالكترونية، تفادياً لما تُثيره من صُعوبات عملية، وتماشياً مع خُصوصية المُعاملة في حَدِ ذاتها، كَونها تَتطلب القليل من الوقت لِنفاذها إلى المُستهلك الالكتروني، والكثير من التعقيد قَد يَحُول دُون ضمان هذا الأخير إعادتها على الحالة التي اِستلمها عليها.

– ضَرورة فَرض غرامات تهديدية على المُورِد الالكتروني، مَتى تَقاعَس عن إرجاعه المبالغ المدفوعة، في حالَتّي إلغاء الطلبية أو وُجود عَيب بالمنتوج، من اجل تَشديد الالتزام عليه ضماناً لِحق المستهلك الالكتروني، وحِماية له حتى لا يَتخوف من ممارسة حقه في العُدول.

– العمل على تَطوير وترقية الأنشطة التجارية الالكترونية، من خِلال خَلق فضاءات لذلك، وكَذا نَشر ثقافة التعامل مع تلك الفضاءات، لاسيما التَسَوُّق عن بُعد بالنسبة لمختلف شرائح المجتمع، مع تَوفير خَدمات الانترنت مجاناً، وعرض إشهارات السلع والخدمات على مُستوى الأماكن العمومية المقصودة بِكثرة من قِبل المواطنين مِثل محطات النقل بِمختلف أنواعها، والساحات العمومية.

– اِعتبار جَائِحة كورونا، فُرصة لِمُضاعفة المؤسسات الجزائرية منتوجاتها لا سيما الخُضر والفواكه، وتَكثيف عَوائِد الصادرات من خِلال اِعتماد آليات النات لِلتسويق إلى فضاء السوق العَربي والإفريقي. والعمل على إعداد دِراسات إستشرافية من مُختصين لِمختلف المناطق التجارية بما فيها الأوروبية، مَادامَت هَذِه الأخيرة سَتنبعِث مِن جديد بَعد كورونا. مع ضرورة التَكيُّف مع معايير التصدير.

– كَان لِجائِحة كورونا، دوراً في تَمكين الدولة من إزالة الأسواق المُوازية لأسباب صحية، ومُنطلقاً لِعملية أَخْلَقة التجارة عموماً.